

قرار رقم (٢٥١) لسنة ٢٠١٠

بتاريخ ١٢ / ٧ / ٢٠١٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق
التأمين الخاص للعاملين بالشركة المساهمة لتجارة وتصدير الأقطان برقم (١٥) .

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في
٢٠٠٩/٩/١٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠

بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٤/٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار
إليه .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة
٢٠١٠/٦/١٧ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٥/د ، د مكرر) من الباب الثاني (مالية الصندوق
ومصادر تمويله) والمادة (١٠/ج) من الباب الثالث (العضوية) وفقرة



"المزايا التكميلية" من المادة (٢١) من الباب الرابع (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الثاني : (مالية الصندوق ومصادر تمويله)

مادة (٥) : تتكون الموارد المالية للصندوق مما يلي :-

د- اشتراكات المعارين ومن هم في أجازة بدون مرتب وأجازة رعاية الطفل بواقع ٢٥% من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/د مكرر) تسدد مقدماً سنوياً .

د مكرر : أجر الاشتراك :

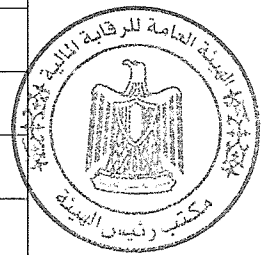
أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات وتصرف بموجبه المزايا : هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً للقواعد السارية للأجور في ٢٠٠٨/٧/١ مضافاً إليه العلاوات الدورية بما لا يجاوز ٧% سنوياً وعلاوات الترقية والتشجيعية بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تضم للأجر الأساسي في ٢٠٠٩/٧/١ و ٢٠١٠/٧/١ و ٢٠١١/٧/١ و ٢٠١٢/٧/١ و ٢٠١٣/٧/١ كل في حينه ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند اقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكنوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثالث : (العضوية)

مادة (١٠) : يشترط في عضو الصندوق :-

ج) الحد الأقصى لسن الانضمام ٢٦ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا الحد بشرط سدادهم رسم انضمام وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم الانضمام لكل جنيه من أجر الاشتراك
٢٧	٠,١١
٢٨	٠,٨٢
٢٩	١,٥١
٣٠	٢,١٨
٣١	٢,٨١
٣٢	٣,٤٢



٤٦٠٧٦

٤,٠٠	٣٣
٤,٥٤	٣٤
٥,٠٤	٣٥
٥,٥١	٣٦
٥,٩٣	٣٧
٦,٣١	٣٨
٦,٦٤	٣٩
٦,٩٣	٤٠
٧,١٦	٤١
٧,٣٥	٤٢
٧,٤٨	٤٣
٧,٥٦	٤٤
٧,٥٩	٤٥
٧,٥٧	٤٦
٧,٥٠	٤٧
٧,٣٩	٤٨
٧,٢٣	٤٩
٧,٠٤	٥٠
٦,٨٠	٥١
٦,٥٤	٥٢
٦,٢٦	٥٣
٥,٩٥	٥٤
٥,٦٤	٥٥
٥,٣٤	٥٦
٤,٤٧	٥٧
٣,٣١	٥٨
١,٨٥	٥٩



٤٦٠٧٦

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (٢١) :

١٣ مكرر : المزايا التكميلية

تصرف المزايا الاجتماعية في الأحوال التالية :-

- ١- وفاة الزوج أو الزوجة
- ٢- وفاة أحد الأبناء
- ٣- وفاة أحد الوالدين
- ٤- زواج العضو للمرة
- واحدة أو أي من أولاده
- ٥- الاتجاب وبحد أقصى مرتين
- ٦- الحج أو العمرة
- أو التقديس
- أقصى سنوياً لجميع الحالات .
- خمسون جنيهاً .
- عشرون جنيهاً .
- ثلاثون جنيهاً .
- خمسون جنيهاً .
- عشرة جنيهاً .
- ألف جنيه كحد

ثانياً : إضافة فقرة جديدة برقم (١٥) للمادة (٢١) من الباب الرابع (المزايا) نصها

كالتالي :-

الباب الرابع : (المزايا)

مادة (٢١) :

(١٥) في حالات الخروج الجماعي أياً كان سببه وعلى سبيل المثال المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية أو بسبب العجز الصحي :-
يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة .

ثالثاً : إلغاء البندين (ج/١ ، و) من المادة (٥) من الباب الثاني (مالية الصندوق ومصادر تمويله) .

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠٠٩/٩/١٦ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦